المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد11A No. 11A
2023 كانون الاول December 2023

أهمية الدرس الفقهي في تحقيق الحصانة الفكرية للفرد والمجتمع

د. ثامر براك محمود خلف الأنصاري
تدريسي في كلية الإمام الأعظم- قسم أصول الدين/ آلتون كوبري
dr.thameralbarrak@gmail.com
07711037492

ملخص البحث

يهدف البحث إلى معرفة أثر الدرس الفقهي في تشكيل العقل الفردي والجمعي، ومنحه حصانة ضد أي خطر خارجي، معنوي أو مادي، من خلال الوقوف عند الاجتهاد الفقهي وما يفضي إليه من إجماع أو خلاف علمي، والاطلاع على موضوعات الفقه بشقيها: العبادات والمعاملات، وفهم أدلة الفقه القطعية والظنية، وإدراك حكمة أكثر الأحكام الفقهية، وهي الأحكام المعقولة المعنى، وعدم إدراك حكمة القليل منها، وهي الأحكام التعبدية، وهذه المحاور من أبرز عناصر الدرس الفقهي، الذي هو قادر وكفيل بإعادة بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم من جديد.

كلمات مفتاحية: أهمية ، الدرس الفقهي ، الحصانة الفكرية ، فرد ومجتمع.

The importance of the doctrinal lesson in achieving the intellectual immunity of the individual and society

D. Thamer Barrak Mahmoud
The College of Emam Al-Azim university. The department of fundamentals of Religion, Alton Kubri

Research Summary:

The research aims to know the impact of the jurisprudential lesson in shaping the individual and collective mind, and granting it immunity against any external danger, moral or material, by examining jurisprudential diligence and the scientific consensus or disagreement it leads to, and examining the topics of jurisprudence in its two parts: acts of worship and transactions, and understanding the evidence.

Definitive and speculative jurisprudence, and understanding the wisdom of most of the jurisprudential rulings, which are the rulings with reasonable meaning, and not understanding the wisdom of a few of them, which are the religious rulings. These topics are among the most prominent elements of the jurisprudential lesson, which is capable and sufficient to rebuild the Muslim individual and Muslim society anew.

Keywords: importance - doctrinal lesson - intellectual immunity - individual and society-

المقدمة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كان علم الفقه يقود مسيرة الإبداع، وينهض بعملية ترشيد الفكر، ويقوم بصياغة عقول المسلمين ووجدانهم، في مختلف مراحل تاريخهم، وكان الدرس الفقهي يتسم بالثراء والتنوع، ويقدم رؤية متكاملة للحياة، فعاش الناس في ظل الإسلام حياة هانئة سعيدة.

لكن الدرس الفقهي الآن لم يعد كسابق عهده، بعد أن هجره من هجره من أهله، متأثرين بغيرهم، ومن هنا صار صرف عناية أكبر للدرس الفقهي وتطويره بما يناسب العصور والبيئات ضرورة ملحة، تحتمها طبيعة الحياة، ويقررها الفقه نفسه.
إن عملية تدريس الفقه بالطريقة الموروثة والمتجددة هي السبيل الأوحد لبناء العقول، ورقي المجتمعات، وضمان المستقبل، وتطوير الدول، على نحو أفضل، وبها يكون الفرد قويا بنفسه، ويكون المجتمع قويا بنفسه أيضا.

وهذه الدراسة تسلط الضوء على الدرس الفقهي، وتقسيماته ووسائله، وتبين دوره في صنع عقل الفرد والجماعة، وتحصينه، ووقايته من الانحراف نفسيا وفكريا وسلوكيا، دينيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وقد انقسمت الى أربعة مباحث، مسبوقة بمقدمة وتمهيد، ومشفوعة بخاتمة:
المقدمة: تناولت حدود الدراسة وأهدافها وأهميتها وخطتها، وسياقها المعرفي، والدراسات السابقة في مجالها.
تمهيد: تعريف الدرس الفقهي، والحصانة الفكرية:

تعريف الدرس الفقهي.

تعريف الحصانة الفكرية.

تعريف الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: أهمية دراسة الاجتهاد الفقهي في تحقيق الحصانة الفكرية:

المطلب الأول: أهمية دراسة الإجماع في تحقيق الحصانة الفكرية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الخلاف في تحقيق الحصانة الفكرية.

المبحث الثاني: أهمية دراسة موضوعات الفقه في تحقيق الحصانة الفكرية.

المطلب الأول: أهمية دراسة العبادات في تحقيق الحصانة الفكرية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة المعاملات في تحقيق الحصانة الفكرية.

المبحث الثالث: أهمية دراسة أدلة الفقه والتأصيل في تحقيق الحصانة الفكرية.

المطلب الأول: أهمية دراسة أدلة الفقه القطعية في تحقيق الحصانة الفكرية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة أدلة الفقه الظنية في تحقيق الحصانة الفكرية.

المبحث الرابع: أهمية دراسة حكمة التشريع في تحقيق الحصانة الفكرية.

المطلب الأول: أهمية دراسة الأحكام المعقولة المعنى في تحقيق الحصانة الفكرية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الأحكام التعبدية في تحقيق الحصانة الفكرية.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة وتوصياتها.

نرجو أن تكون محاور البحث ناجحة في مناقشة قضاياه التي ارتكز عليها، والله من وراء القصد.

تمهيد:
تعريف الدرس الفقهي، والحصانة الفكرية:

تعريف الدرس الفقهي:

(الدرس الفقهي) مركب وصفي، يتألف من صفة وموصوف؛ ولتعريفه لا بد من تعريف الموصوف، وهو: الدرس، والصفة، وهي: الفقهي، ثم تعريف هذا المركب الوصفي: الدرس الفقهي.

تعريف الدرس:

الدرس لغة: القراءة المتكررة لكتاب؛ لفهمه وحفظه، ومدارسة القرآن الكريم: تعهده بالقراءة؛ لكي لا ينسى، وأصل الدراسة: التعهد للشيء، والرياضة[1]، يعني المواظبة والاستمرار عليه، والعودة إليه مرة بعد مرة، وترويض النفس عليه؛ ليثبت ولا يضيع.

وفي القرآن: ﴿...تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى﴾[2]، أي: تتلون وتفقهون[3]، وفيه: ﴿... ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم﴾[4]، أي: كُنَّا -معشر العرب- عن مطالعة التوراة والإنجيل وقراءتهما بعيدين[5]، وفيه: ﴿أعجعم غج﴾[6]، يعني دراسة تامة، فعرفوا حلاله وحرامه، وتفاصيله[7].

الدَّرْس اصطلاحا:

هو: مقدار من العلم يُدْرَسُ، أو يُلْقيه المعلِّم على المتعلِّم في وقت معيّن[8]، ومنه درس الرياضيات أو النحو أو غيرها.

تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم والعلم. وغلب اسم الفقه على العلم في الدين؛ لفضله على العلوم كلها.

يقال: فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيه، ويقال: فقه يفقه فقها، إذا فهم. والتفقه: تعلم الفقه[9].

الفقه اصطلاحا: هو مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام، سواء كان مصدرها النص أو الاجتهاد[10]. وقد ذكرت له كتب الفقه وأصوله عدة تعريفات، منها: أنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل[11].

وبناء على ما سبق؛ فـــ تعريف الدرس الفقهي: هو مقدارٌ من علم الفقه يُدْرَسُ، أو يُلْقيه المعلِّم على المتعلِّم في وقت معيّن.

تعريف الحصانة الفكرية:

في هذا الموضع من البحث سيتم التعريف بمفردتي الحصانة والفكر، ثم بمركب: الحصانة الفكرية.

تعريف الحصانة:

الحصانة لغة: مصدر من حصُنَ يَحصُن حَصانةً، فهو حَصين، وهذه الكلمة تدور على معنيين أساسيين اثنين هما: القوة والحفظ، والعلاقة بين الاثنين هي أن القوة في الشيء تحفظه، ومنهما قوله ﷻ: ﴿...جم حج حم خج خم سج سح ...﴾[12]، يعني أن الدروع العسكرية القوية تحفظ المقاتلين في المعركة من الإصابة قدر الإمكان، ومنه: ﴿لخ لم لى لي مج مح مخ...﴾[13]، يعني لديها من قوة العقل والإيمان ما حافظت به على شرفها، وصانت به عفتها، ويقال: حصن حصين، أي منيع، فهو قوي بنفسه، ويحفظ من فيه، وحصُن المكانُ ونحوُه: صار منيعًا، يعني قويًّا، وحافظا لمن فيه، وحصَّنَ المكان يحصِّنه، تحصينًا، فهو مُحصَّن، يعني قوَّاه للحفاظ على ما فيه، ومنه: ﴿...يى يج يح يخ يم يه بج ...﴾[14]، [15].

الحصانة اصطلاحاً: ليس للحصانة تعريف في كتابات الفقهاء، ومن المعنى اللغوي يظهر أن الحصانة في الاصطلاح هي: امتلاك القدرة على مقاومة أي خطر خارجي[16].

وتدخل تحت كلمة (المقاومة) جميع أنواع المقاومة المادية والمعنوية، كما تدخل تحت تركيب (الخطر الخارجي) كل أنواع الغزو، وعلى رأسها:

1- الغزو العسكري.
2- الغزو الفكري وإثارة الشبهات على العقيدة والأحكام.

3- الغزو الإباحي وإثارة الشهوات.

تعريف الفكر:

الفكر لغة: "إعْمال الخاطر في الشَّيء"[17]، فهو نشاط ذهني يقوم به الإنسان للوصول إلى نتائج.

وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها: قوله ﷻ: ﴿... نم نن نى ني ىٰ ...﴾[18]، وقوله: ﴿...جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له﴾[19] ، وقوله: ﴿ئم ئه بم﴾[20].

الفكر اصطلاحا: هو "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول" [21].

ويشير التعريف إلى قيام الإنسان باستخدام عقله، وتوظيف مداركه، في ضوء ما يمتلك من معلومات؛ للتوصل إلى نتائج وحقائق وحلول كانت غائبة عنه.

مفهوم الحصانة الفكرية: هو امتلاك الفرد والمجتمع منظومة عقدية وتشريعية وخُلُقِية، وفكرية وثقافية، ومبادئ وقيم، قوية بذاتها، وقادرة على حماية نفسها بنفسها، من التهديد من أي فكر أو معتقد منحرف أو متطرف.

فالحصانة الشرعيَّة مشابهة لجهاز مناعة واقٍ للجسم من أن يتسرَّب إليه شيء من الخلل والعطب، فيفسده ويخلُّ به.

المبحث الأول:

أهمية الاجتهاد الفقهي في تحقيق الحصانة الفكرية:

المطلب الأول: أهمية دراسة الإجماع في تحقيق الحصانة الفكرية:

يأتي العقل البشري بعد النص القرآني والحديثي، ويعبر عنه بصيغ شتى، منها: التأسيس للأحكام التكليفية عبر الإجماع، والفقه الجماعي، وغيرهما، وإذا كان النص قد انقطع بوفاة الرسول ﷺ فإن نتاج العقل البشري المؤسس على الوحيين، والمستمد من قواعد الإسلام، وأصوله العامة، والمتمثل بالإجماع والفقه الجماعي، وغيرهما، مستمر لا يتوقف، وهو يوفر للأمة دليلا تشريعيا خالدا، يمنح دينها القويم صفة التجدد، ويحصنها تحصينا شرعيا.

وخلافا لظنون كثيرين فإن الاتفاق بين مجتهدي الأمة واقع في أكثر المسائل، بينما الاختلاف بينهم لم يقع إلا في مسائل قليلة، أو أقل القليل، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: "مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة"[22].

فهو يجري إحصاء للمسائل الفقهية، ويقسمها إلى إجماع وخلاف، وأصول وفروع، ويؤكد أن أصول المسائل التي انعقد عليها الإجماع تزيد على عشرين ألف مسألة، وأنها مع المسائل المتفرعة عنها تزيد على مائة ألف مسألة، ويقرر أن الاجتهاد يقتصر على ألف مسألة، وأن الخلافيات لم تصل إلى مائتي مسألة، ويرسم طريقة للتعامل مع الاجتهادات المخالفة، فيعطيها وصف: (الخطأ الاجتهادي)، أو وصف: (اجتهاد غير معتبر)؛ لصدوره عن من هو ليس أهلا للاجتهاد، أو لأنه بلا مستند شرعي، أو يطلب له عذر فيعفى عنه، وفي حالة واحدة من الحالات قد يحكم بفسقه، وهي حالة نادرة، ولا بد منها، فإن هناك اجتهادات شاذة تستحق هذا الوصف، لكنه لم يحكم بكفر صاحب أي اجتهاد، وخروجه عن الملة.

ومثل هذه الأخلاقيات في طلب العلم، والتعليم، وفي البحث العلمي تمثل حصانة للوسط العلمي، وللمجتمعات.

ويؤكد ابن تيمية أن الإجماع كثير والخلاف قليل، ويرد على من يظن أن الواقع عكس ذلك، فيقول: "فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جدا في هذه الأبواب؛ قيل له: مسائل القطع والنص والإجماع

بقدر تلك أضعافا مضاعفة، وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصَّلا، ومتى كثر الشيء إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيرا: من ينظرها مكتوبة فلا يرتسم في نفسه إلا ذلك، كما يطالع تواريخ الناس والفتن، وهي متصلة في الخبر، فيرتسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلا، والمكتوب شيء والواقع أشياء كثيرة، فكذلك أعمال العباد وأحكامها ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك"[23].

إن الإجماع الكثير، في أمهات القضايا العلمية، في مقابل الخلاف القليل، وفي قضايا فرعية أو هامشية أو لفظية أو شكلية، وإن تلك النظرة الإيجابية إلى المجتهدين، تمنح الأمة حصانة ذاتية، وتجعلها عصية على الاختراق، وهي واحدة من أدلة عظمة الفقه الإسلامي، وواحدة أيضا من جمالياته، وسر من أسرار خلوده.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الخلاف في تحقيق الحصانة الفكرية.

حبا الله الإسلام بمجتهدين أفذاذ من مختلف مذاهبهم العقدية والفقهية، كانت لهم جهود عظيمة في بناء الأمة، وصناعة التاريخ، وجمع الناس على كلمة سواء، ومن أقوالهم الخالدة في ذلك قول ابن حزم: "ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا، وان كان مخالفا لنحلتنا، بل نعتد بخلافه كسائر العلماء، ولا فرق، كعمرو بن عبيد، ومحمد بن إسحق، وقتادة بن دعامة السدوسي، وشبابة بن سوار، والحسن بن حي، وجابر بن زيد، ونظرائهم، وإن كان فيهم القدري والشيعي والإباضي والمرجيء؛ لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد σ وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل، ولا فرق"[24].

وهذه المقولة تعلم المسلمين احترام كافة الفقهاء، واحترام مذاهبهم، وفيها حصانة فردية وجماعية من الاختلاف والتفرق، ولو تأملنا كلام العلامة ابن حزم نجده يعدد بلسان الاحترام أمهات الفرق الإسلامية: المعتزلة والشيعة والإباضية والمرجئة، ويعدد بلسان الاحترام أيضا رؤوس هذه الفرق: عمرو بن عبيد (ت: 144ه) كبير المعتزلة في عصره، ومحمد بن إسحق (ت: 151هـ) مؤرخ الإسلام المعدود في الشيعة الإمامية، والحسن بن صالح بن حي (ت: 168هـ) فقيه الشيعة الزيدية، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت: 118 هـ) من القدرية، وشبابة بن سوار (ت: 206هـ) من المرجئة، وجابر بن زيد (ت: 93ه) أصل مذهب الإباضية، الذين يسمون بالخوارج.

ويصدر ابن تيمية تقويما إيجابيا لمذهب الشيعة الإمامية يقول فيه: "جمهور ما ينقلونه من الشريعة موافق لقول جمهور المسلمين، فيه ما هو من مواقع الإجماع، وفيه ما فيه نزاع بين أهل السنة، فليس الغالب فيما ينقلونه عن هؤلاء الأئمة من مسائل الشرع الكذب، بل الغالب عليه الصدق، وفيه ما هو كذب خطأ أو عمدا بلا ريب، وأقوالهم كأقوال غيرهم من أئمة المسلمين"[25]، ويقول أيضا: "وقولهم في الشرائع غالبه موافق لمذهب أهل السنة، أو بعض أهل السنة، ولهم مفردات شنيعة لم يوافقهم عليها أحد، ولهم مفردات عن المذاهب الأربعة قد قال بها غير الأربعة، من السلف وأهل الظاهر وفقهاء المعتزلة وغير هؤلاء، فهذه ونحوها من مسائل الاجتهاد التي يهون الأمر فيها، بخلاف الشاذ الذي يعرف أنه لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا سبقهم إليه أحد"[26].

ويقرر ذلك تلميذه ابن القيم، ففي معرض كلامه عن حكم اليمين بالطلاق، يقول: "إن فقهاء الإمامية من أولهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت، وهب أن مكابرا كذبهم كلهم، وقال: قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت، ففي القوم فقهاء وأصحاب علم ونظر في اجتهاد -وإن كانوا مخطئين مبتدعين في أمر الصحابة- فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل، وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة، وحملوا حديثهم، واحتج به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم، ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع، لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم، هذا لو انفردوا بذلك عن الأمة، فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره، ممن لم تقف على قوله"[27].

وذكر أبو السعادات بن الأثير مجددي الإسلام، فذكر منهم، في رأس المائة الأولى الهجرية: محمد بن علي الباقر، وفي رأس المائة الثانية علي بن موسى الرضا، وذكر من الإمامية، في رأس المائة الثالثة، أبا جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، وفي رأس المائة الرابعة، الشريف المرتضى، وهو أخو الشريف الرضي الشاعر[28].

وفي العصر الحديث صدرت فتوى تاريخية حول جواز التعبد بالمذهب الجعفري الحالي، إجمالا، عن شيخ الجامع الأزهر الراحل محمود شلتوت (ت: 1383 هـ)[29].

ومن نظرة سريعة في تاريخ التشريع نجد اعترافا من الفقهاء بعضهم ببعض، واحتراما من بعضهم لبعض، ويفوح من سيرهم وآثارهم شذى أدب عرف بـ (أدب الخلاف)، الذي له أثر كبير في تكوين عقول المنتظمين فيه، وطريقة تفكيرهم، وهو ما ينعكس على المجتمع بمجموعه، فيؤمن بحقّ الاختلاف، والتعددية، والحرية الفكرية، وروح الحوار، والتعايش مع الآخرين.

والخلاصة هي أنّ الدرس الفقهي والبحث الفقهي، بإيمانه بمبدأ: لكل مجتهدٍ نصيب، "وعدم إكراه الغير على قبول رأي واحد، وذلك من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية، والاحتكام إلى الدليل"[30] وتحرير محل النزاع، يشكل نظرية عمل إسلامية، توفر للفرد والمجتمع منعة ومناعة.

المبحث الثاني:

أهمية دراسة موضوعات الفقه في تحقيق الحصانة الفكرية:

المطلب الأول: أهمية دراسة العبادات في تحقيق الحصانة الفكرية:

يتكون الدرس الفقهي من شقين هما: أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وقد قدمت العبادات؛ لأنها تنظِّم علاقة الإنسان بربه، وأخرت المعاملات؛ التي تُنظِّم علاقته بأفراد مجتمعه، وتشمل العبادات: الطهارة والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج والعمرة، وقدمت الصلاة على غيرها؛ لأنها مقابلة يومية متكررة للعبد مع ربه، وتسبقها الطهارة لأنها أول شروطها، فهي كالمقدمة لها.

ويلحق بالعبادات والشعائر أحكام أخرى هي أقرب إليها من غيرها، ويضم ملحق العبادات والشعائر هذا: أحكام الأضحية والعقيقة، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح، والأيمان والنذور[31].

ودرس العبادات والشعائر يقوم بتنظيم الحياة الروحية للمسلمين، أفرادا ومجتمعات، وهذه الحياة الروحية المنظمة تمنح الإنسان إنسانيته، وتربطه بالله -تعالى- والبشر، وهي تقابل الحياة المادية، وتحكمها، "وهكذا نرى الآثار الإيجابيّة للعبادات ... في بناء الفرد بناءً متكاملًا، وفي إنشاء المجتمع المثالي الذي عجزت كل الفلسفات والقوانين والآداب على تصويره، وتحديد ملامحه الحضارية"[32].

المطلب الثاني: أهمية دراسة المعاملات في تحقيق الحصانة الفكرية:

ينظم درس المعاملات -كما مر بنا- علاقة الإنسان بغيره، ويتكون من:

أولا: أحكام المعاملات المالية، كالبيع والشراء، والوكالة، والشركة، والمضاربة، والقرض، والرهن، والهبة والوقف.

ثانيا: أحكام الأسرة، كالزواج، والطلاق، والمواريث.

ثالثا: فقه الجنايات، مثل: القتل، والقصاص، والدية، وكذلك الحدود، مثل: حد الزنا، والقذف، والخمر، والسرقة، والردة.

رابعا: أحكام الجهاد، وتندرج تحتها كل أحوال السلم والحرب، كالصراع والتحالفات والمواثيق الدولية والعلاقات السياسية.

خامسا: النظم، كنظام القضاء، ونظام الحكم، ونظام إدارة الدولة.

سادسا: الحظر والإباحة: وهي الأحكام المتعلقة بالآداب الشرعية، مثل محاسن الأقوال والأفعال ومساوئها[33].

وقد أبدع الفقهاء في ترتيب وحدات درس فقه المعاملات، مقدمين أحكام البيع والشراء وعموم المعاملات المالية على غيرها؛ لأنها تقوم بتأمين الغذاء للإنسان، والذي به تستمر حياته، وتتوسط أحكام الأسرة من

زواج ونحوه درس المعاملات؛ لأن الإنسان إذا حقق الأمن الغذائي طلب الزواج ونحوه، وختم درس المعاملات بأحكام الجنايات والحدود وشؤون الدولة والإدارة والقضاء؛ لأنه إذا تحقق الأمن الغذائي بتوفر الطعام والكساء والمأوى، وإذا تحقق الأمن النفسي بالزواج ونحوه، ونال الإنسان الرفاهية، فإنه قد يصيبه البطر والتعالي، وهو ما يستدعي التأديب والعقوبات، فختموا بتلك الكتب والأبواب[34].

وهكذا فإن درس المعاملات يمنح الفرد والجماعة عقلية منظمة، ويرفدهما بتشريعات متكاملة، ويزودهما بمنظومة قيم راقية، ويعطيهما قوة وقدرة ذاتية، تجعلهما أقوى من الرياح العاتية، والأمواج العالية، ومن كل مهدد لكيانهما.

المبحث الثالث:

أهمية دراسة أدلة الفقه في تحقيق الحصانة الفكرية:

المطلب الأول: أهمية دراسة أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها في تحقيق الحصانة الفكرية:

الأدلة المثبتة للأحكام نوعان:

النوع الأول: الأدلة المتفق عليها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

النوع الثاني: الأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة، منها: قول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف والمصلحة المرسلة[35].

وبهذا نرى تقسيمات درس أدلة الفقه، متتابعة النَّسق، متراصِفَة النَّظم، متناسبة الفِقَر، مطَّردة الانسجام، حسنة المنحى، منطقية التسلسل، وهي ترسم خريطة ذهنية متكاملة للمتلقي، وتعلمه التفكير المنهجي الصحيح، وتحفظه من الزيغ والضلال.

المطلب الثاني: أهمية دراسة أدلة الفقه الظنية في تحقيق الحصانة الفكرية:

تقسم النصوص الدينية الإسلامية من حيث الثبوت إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص قطعية الثبوت: وهي القرآن الكريم والأحاديث المتواترة.

القسم الثاني: نصوص ظنية الثبوت: وهي أحاديث الآحاد.

وتقسم هذه النصوص من حيث الدلالة إلى قسمين أيضا:

القسم الأول: نصوص قطعية الدلالة: أي: لا تحتمل إلا معنى واحدا.

القسم الثاني: نصوص ظنية الدلالة: أي: لها أكثر من معنى[36].

وحكم النص القطعي الثبوت والدلالة وجوب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وأنه لا يسوغ فيه الاختلاف، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة، أما النص الظني، الذي ثبوته غير قطعي، أو دلالته غير قطعية، فحكمه: وجوب العمل به في الأحكام العملية (الفقه)، وليس في الأحكام العلمية (العقيدة) عند غالبية علماء الأمة[37]، يقول أبو منصور البغدادي: "وأخبار الآحاد متى صح إسنادها، وكانت متونها غير مستحيلة في العقل، كانت موجبة العمل بها دون العلم"[38]، ويقول ابن عبد البر: "اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد: هل يوجب العلم والعمل جميعا؟ أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم"[39]، ويقول إمام الحرمين: "والآحاد وهو مقابل المتواتر، وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم، لاحتمال الخطأ فيه"[40].

وهكذا ترى الدرس الشرعي يضع منهجا علميا دقيقا لتحقيق الأدلة، والنقد الداخلي والخارجي للنصوص، وتوثيق المعلومات الدينية، وهذه المنهجية العلمية تمنح المتلقي مناعة كافية، فيعرف أصول البحث وقواعده، وكيف يكون الموقف من المستجدات، كما يعرف كيف يواجه التجهيل، والغزو الفكري والثقافي بكافة أنواعه.

المبحث الرابع:

أهمية دراسة حكمة التشريع في تحقيق الحصانة الفكرية:

المطلب الأول: أهمية دراسة الأحكام المعقولة المعنى في تحقيق الحصانة الفكرية:

تعد أكثر أحكام الشريعة الإسلامية معقولة المعنى، يعني أن حكمة تشريعها معروفة، تنصيصا أو استنباطا، وتسمى أيضا: الأحكام المعللة، أي: أن أصل بنائها على العلة أو السبب.

ومن أمثلتها:

1- تحريم الجمع بين الأختين في الزواج، وكذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لعلة هي أنه قد يؤدي إلى قطع صلة الرحم.

2- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، أو بيعه على بيعه؛ لعلة هي أنه قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

3- تحريم الخمر؛ لأنه اعتداء على العقل.

4- تحريم الربا؛ لعلة هي ذَهاب المعروف، واستغلال حاجة المحتاج، وتلف المال، والرغبة في الربح، وترك القرض والبر والإحسان.

وهناك ألوف من مسائل الفقه التي عرفت حكمتها أو علتها.

والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فانقلاب الخمر خلا؛ يحولها من الحرمة إلى الحل؛ لأن علة الحكم أو سببه قد تغير؛ فيتغير الحكم تبعا لذلك[41].

وتربية الفرد والمجتمع على معقولية أحكام الشريعة في الدرس الفقهي، ينمي فيهما احترام الشريعة الربانية والعقل البشري معا، وعلى المزاوجة بين الأسلمة والعقلنة، وبذلك تستقيم الحياة وتزدهر.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الأحكام التعبدية في تحقيق الحصانة الفكرية:

الأحكام التعبدية: هي تلك الأحكام التي لا يهتدى إلى حكمتها، وهي قليلة، ويراد منها تمييز المؤمن عن غير المؤمن، ومن أمثلتها عدد ركعات الصلاة، وبعض أعمال الحج[42].

"وقد اختلفت الفقهاء في أن التعبديات شرعت لنا لحكمة يعلمها الله ﷻ وخفيت علينا، أو إنها شرعت لا لحكمة أصلا غير مجرد تعبد الله للعباد واستدعائه الامتثال منهم، اختبارا لطاعة العبد لمجرد الأمر والنهي من غير أن يعرف وجه المصلحة فيما يعمل، بمنزلة سيد أراد أن يختبر عبيده أيهم أطوع له، فأمرهم بالتسابق إلى لمس حجر، أو الالتفات يمينا أو يسارا مما لا مصلحة فيه غير مجرد الطاعة"[43].

ودرس الأحكام التعبدية يعلم الناس معنى التسليم الحاضر في اسم الإسلام، ثقة بمصدر هذه الأحكام، الذي لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر.

الخاتمة:

توصل البحث إلى نتائج عدة، أبرزها:

1- الدرس الفقهي: هو مقدارٌ من علم الفقه يُدْرَسُ، أو يُلْقيه المعلِّم على المتعلِّم في وقت معيّن.

2- الحصانة الفكرية: هي امتلاك الفرد والمجتمع منظومة عقدية وتشريعية وخُلُقِية، وفكرية وثقافية، ومبادئ وقيم، قوية بذاتها، وقادرة على حماية نفسها بنفسها، من التهديد من أي فكر أو معتقد منحرف أو متطرف.

3- المجمع عليه في الفقه كثير، والمختلف فيه قليل، والمخالف وقع في خطأ اجتهادي، ولم يرتكب جرم الكفر.

4- الخلاف الفقهي معتبر، ما دام قد صدر عن فقيه يمتلك آلية الاجتهاد وشروطه، بغض النظر عن مذهبه العقدي أو الفقهي، أو اتجاهه الفكري والسياسي.

5- يغطي الدرس الفقهي كل ما يحتاجه الناس في حياتهم؛ فأحكام العبادات تنظِّم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات تُنظِّم علاقته بأفراد مجتمعه.

6- وضع العقل الاجتهادي الإسلامي منهجية محكمة للتعامل مع النصوص، وهي تمثل حجر الزاوية في المحافظة على النص وقراءته، وفي تشكيل الشخصية الإسلامية على الصعيدين الشخصي والعام.

7- الأحكام معقولة المعنى تمثل غالبية الأحكام، وحكمة التشريع فيها معروفة، بحيث يقتنع بها كل من اطلع عليها اطلاعا كافيا، أما الأحكام التعبدية فهي قليلة، وهي تعطي معنى التسليم الحاضر في اسم الإسلام، ثقة بمصدر هذه الأحكام، الذي لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر.

وخرجت الدراسة بمجموعة توصيات، أبرزها:

1- ضرورة الكتابة عن: أهمية الدرس العقدي في تحقيق الحصانة الشرعية للفرد والمجتمع.
2- ضرورة الكتابة عن: أهمية دروس التفسير في تحقيق الحصانة الشرعية للفرد والمجتمع.
3- ضرورة الكتابة عن: أهمية درس الحديث في تحقيق الحصانة الشرعية للفرد والمجتمع.
4- ضرورة الكتابة عن: أهمية درس السيرة في تحقيق الحصانة الشرعية للفرد والمجتمع.
5- ضرورة الاهتمام بالفقه الجماعي، حتى يكون سمة هذا العصر.
6- ضرورة التركيز على المشتركات بين فرق المسلمين ومذاهبهم واتجاهاتهم، وهي كثيرة، وحصر الخلافات وتفنيدها، وهي قليلة –بفضل الله- وتطويق أي خلاف غير منتج، أو توجه خاطئ، أو فكر مسموم، يضر بوحدة المسلمين، واستقرار دولهم، ويحول دون نهوضهم.
7- التماس مقومات وحدة المسلمين، وعوامل صعودهم، وحبهم الخير للبشرية، في النصوص الدينية الإسلامية، وكنوز التراث الإسلامي، فإنها زاخرة بكل ذلك.

ثبت الهوامش مع المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

[1]- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، (6/ 79).
[2]- آل عمران: 79.
[3]- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (6/ 546).
[4]- الأنعام: 156.
[5]- التفسير الوسيط: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، (3/ 1361).
[6]- الأعراف: 169.
[7]- التفسير الوسيط، (3/ 1542).
[8]- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، دار الدعوة، 289/1 ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، 2008م، (1/ 738).
[9]- العين كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (3/ 370).
[10]- معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/ 1733).
[11]- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، (ص: 505)، موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com .
[12]- الأنبياء: ٨٠.
[13]- الأنبياء: ٩١.
[14]- الحشر: ١٤.
[15]- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2000م، (3/ 153) ؛ لسان العرب، (13/ 119) ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 509- 510).
[16]- الحصانة الفكرية في ضوء السنة النبوية، دراسة موضوعية: إسراء عطا إبراهيم خليل. رسالة ماجستير في الحديث، من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة. ص 20. رابط الموضوع: http://www.alsunan.com/wp-content/uploads/2016/11/14729777306300.pdf.

[17]- لسان العرب، (5/ 65) ؛ المحكم والمحيط الأعظم ؛ (7/ 7) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، (13/ 345).

[18]- آل عمران: 191.
[19]- يونس: 24.
[20]- المدثر: 18.
[21]- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1983م، (ص: 168) ؛ المعجم الوسيط، (2/ 698) ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/ 1734).

[22]- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، (6/ 384).

[23]- الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط1، 1403هـ، (1/59).
[24]- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: 456هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ص: 15).
[25]- الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ) تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري، قدم له: مقبل بن هادي الوادعي، مؤسسة الريان - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، (697/2).
[26]- منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، 1406هـ، (2/ 369).
[27]- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1408هـ، (2/ 617).
[28]- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، (11/ 324).
[29]- مجلة (الرسالة الإسلامية) الفصلية، العدد (3)، السنة (11)، يوليو/ تموز 1959م، ص 227.
[30]- أثر تدريس الفقه المقارن بكليات الشريعة في ترسيخ مفاهيم التعددية والحرية الفكرية: د. حمزة عبد الكريم حماد، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، (ص 50).
[31]- منهج عرض أبواب الفقه، بحث منشور على موقع الإسلام ويب، رابط الموضوع: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=171457

[32]- العبادة وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع: انجوغو مباكي صمب السنغالي، شبكة الألوكة، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/5430/#ixzz5BBErPhaZ
[33]- أهمية الفقه الإسلامي في حياة الفرد المسلم: أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي، رابط الموضوع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11113

[34]- منهج عرض أبواب الفقه، بحث منشور على موقع الإسلام ويب، رابط الموضوع: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=171457
[35]- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404 - 1427هـ، ط2، دار السلاسل- الكويت، (21/ 23).
[36]- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006 م، (2/ 311).

[37]- الورقات: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، (ص25).
[38]- أصول الدين: جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، 1998م، ص12.
[39]- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1400،1هـ، 7/1.

[40]- الورقات، ص18.
[41]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (1/ 49).
[42]- المصدر نفسه، (1/ 49).
[43]- المصدر نفسه، (12/ 202).

References:

After the Holy Qur'an.
1.The impact of teaching comparative jurisprudence in Sharia colleges in consolidating the concepts of pluralism and intellectual freedom: Dr. Hamza Abdul Karim Hammad, Faculty of Sharia and Law, Universiti Islamic Sciences Malaysia.
2.Integrity: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam,Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), edited by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud University - Medina, 1st edition, 1403 AH.
3.The importance of Islamic jurisprudence in the life of a Muslim individual: A. Dr.. Hassan Abdul Ghani Abu Ghada, research published on the Jurisprudence Forum website, link to the topic: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11113
4.Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH, 1994 AD.
5.The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), investigation: a group of investigators, Ministry of Guidance and Information in Kuwait,Years of publication: (1965 - 2001 AD).
6.Introduction to the Graduation of Branches on Principles: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH), edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400 AH.
7.The Collection of Principles in the Hadiths of the Messenger: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Atheer (deceased: 606 AH), edited by: Abdul Qadir al-Arnaout,Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library, 1st edition.
8.Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH, 2000 AD.
9.Intellectual immunity in light of the Prophet's Sunnah, an objective study: Israa Atta Ibrahim Khalil. Master's thesis in Hadith, from the Faculty of Fundamentals

of Religion at the Islamic University of Gaza. Page 20. Link to the topic: http://www.alsunan.com/wp-content/uploads/2016/11/14729777306300.pdf
10.The thunderbolts sent in response to the Jahmiyyah and the disrupted: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), edited by: Ali bin Muhammad al-Dakhil Allah, Dar al-Asimah - Riyadh, 1st edition, 1408 AH.
11.Worship and its impact on reforming the individual and society: Anjogo Mbaki Samb of Senegal, Aloka Network, link to the topic: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/5430/#ixzz5BBERPhaZ
12.Fath al-Ghaffar al-Jami' fi Ahkam al-Sunnah of our Chosen Prophet: Al-Hasan bin Ahmad Al-Ruba'i Al-San'ani (died: 1276 AH), edited by: a collection under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa'id, 1st edition, 1427 AH.
13.Fundamentals of Religion: Jamal al-Din Ahmed bin Muhammad Al-Ghaznawi Al-Hanafi (died: 593 AH), edited by: Dr. Omar Wafiq Al-Daouk, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, 1st edition, 1998 AD.
14.Definitions: Ali bin Muhammad Al-Jurjani (deceased: 816 AH),investigation:A Group of Scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1983 AD.
15.Book of the Eye: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH) Verified by: Dr..Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
16.Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin AliY, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-RuwaifaYAfricaY(Died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
17. (The Islamic Message) Quarterly Magazine, No(3), the year(11), July 1959.
18.The arbitrator and the greatest circle: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 2000 AD.
19.Levels of consensus in worship, transactions, and beliefs: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (Died: 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
20.Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (405 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
21.Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar,World of Books, 2008 AD.
22.Intermediate Dictionary: Arabic Language Academy in Cairo(Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa.
23.The curriculum of the Prophet's Sunnah:aIbn Taymiyyah, investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Cordoba Foundation, 1406 AH.

24.Methodology for presenting the chapters of jurisprudence, research published on the Islam website, link to the topic: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=171457
25.Methodology for presenting the chapters of jurisprudence, research published on the Islam website, link to the topic: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=171457
26.Approvals: Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati,Famous for Al-Shatibi (died: 790 AH), edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1997 AD..
27.Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 1404 - 1427 AH, 2nd edition, Dar Al-Sasil - Kuwait.
28.encyclopedia Islamic Concepts: Collected and prepared by the researcher in the Qur'an and Sunnah, Ali bin Nayef Al-Shahoud.
29.Papers: Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, known as the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), investigation: Dr. Abdul Latif Muhammad Al-Abd.